الفصل الرابع

البيعة والطريقة المثالية فى اختيار الامام

سوف نوضح فى هذا الفصل أن اختيار أهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة للامام أو رئيس الدولة حسب ما حدده النظام السياسى الاسلامى هو أقرب الى النظام المثالى فى الاختيار الأصلح . ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : اختيار أهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة والأثر الشرعى المترتب عليهما .

المبحث الثانى : البيعة طريقة مثالية وواقعية فى اختيار الامام .

* * *

المبحث الأول

اختيار اهل الحل والعقد وبيعة جماهير الأمة والأثر الشرعى المترتب عليهما

فقد قرر جمهور العلماء المسلمين أن من طرق ثبوت الامامة الاختيار أو البيعة من أهل الحل والعقد وهذه الطريقة تتفق تماما مع مبادىء الاسلام وروحه وما قرره للأمة من حق الشورى وعليها من وجوب البيعة . وفى ذلك يقول ابو الحسن الأشعرى(١) : « الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين » ويقول امام الحرمين(٢) :

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى تصحيح عبد الرحمن خليفة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ جـ ١ ص ١٠٩

(٢) لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة لامام الحرمين الجوينى الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) ص ١١٤ ـ ١١٥

« واذا ثبت أن الامامة لم تثبت نصا لأحد دل على انها تثبت اختيارا » ، ويقول المـاوردى(٣) : « والامامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثانى بعهد الامام من قبل » .

وذكر محمد الشربينى الخطيب(٤) : « أن الامامة تنعقد بثلاثة طرق أحدها البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم أجمعين » ويقول القرطبى(٥) : « الطريق الثالث : اجماع أهل الحل والعقد » ويقول عضد الدين الايجى(٦) : « وتثبت ببيعة أهل الحل والعقد خلافا للشيعة » .

ويبدو مما ذكرنا من أقوال العلماء المسلمين القدماء أن مهمة اختيار الامام أو انتخاب رئيس الدولة يجب أن توكل الى أهل الحل والعقد وهم جماعة خاصة دون باقى أفراد الأمة . ولكنهم اختلفوا فى الأثر الشرعى المترتب على اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم كما سوف نفصله فى هذا الفصل ، فبعضهم يرون أن هذا الاختيار تثبت به الامامة ثبوتا نهائيا ويرى غيرهم أن ثبوت الامامة لا تتم الا بالبيعة العامة من قبل الأمة .

الراى الأول ـ ثبوت الامامة باختيار أهل الحل والعقد بصفة نهائية :

وذكر الدكتور فتحى عبد الكريم فى كتابه « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » أقوال العلماء الذين يرون أن اختيار أهل الحل والعقد تثبت به الامامة بصفة نهائية فيقول(٧) : « ويرى أصحابه أن أهل الحل

---

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى جـ ٤ ص ١٣٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، كتاب الشعب (٣) ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠

(٦) المواقف للايجى ص ٣٩٩

(٧) الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى للدكتور فتحى عبد الكريم الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) . دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلى ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠

والعقد يعقدون البيعة ـ أى يختارون الامام ـ بصفة نهائية فالماوردى مثلا ذهب الى أن الامامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ٠ وذهب صاحب المواقف الى أن الامامة تثبت بالنص من الرسول ﷺ ٠٠ وتثبت أيضا ببيعة أهل الحل والعقد » ثم يأتى صاحب تحفة المحتاج ليقر « والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة »(٨) ٠

وقد يعترض بعض الباحثين على هذه النصوص بأنها لم تتعرض صراحة للأثر المترتب على هذه البيعة من اهل الحل والعقد ورغم هذا الاعتراض فان بعض العلماء قد ذهبوا صراحة الى أن بيعة أهل الحل والعقد تكون اختيارا شرعيا وتعقد بها الامامة بصفة نهائية وليس لبقية الأمة أى دور فى ذلك ٠ ومع أن الاسلام يوجب على جميع أفراد الأمة أن يبايعوا الامام بيعة عامة ويدخلوا فى طاعته بعد بيعة أهل الحل والعقد الا أن البيعة العامة من الأمة لا تعتبر اختيارا منها فى تولية الامام وانما تعد اعترافا للواقع والتزاما بالنظام السياسى الاسلامى وولاء للامام القائم ٠ وهذه البيعة العامة يقصد منها اغلاق باب التفرق حتى لا تكون فتنة وفوضى بين الناس(٩) ، وليس المراد منها الاختيار والتولية ٠

ومن العلماء المتقدمين الذين ذهبوا الى هذا الرأى القاضى عبد الجبار بن أحمد ، يقول(١٠) : « وان أقام بعضهم سقط عن الباقين ، وصار من أقاموه اماما يلزمهم اظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بامام غيره وقد وقعت الكفاية ولئلا يؤدى ذلك الى الفتنة » ٠ فعدم مبايعة سائر أفراد الأمة لا يؤثر فى انعقاد الامامة لأن العقد يتم بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد ولا يكون العقد صحيحا اذا لم يبايع الامام أهل الحل والعقد فاذا فرض أنه بعد موت الامام مثلا وعزله

---

(٨) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥١

(٩) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٢٨

(١٠) المغنى فى ابواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار بن أحمد الجزء المتمم العشرين ـ القسم الأول فى الامامة ص ٣٠٣

أن اجتمع جماعة من غير أهل الحل والعقد وعقدوا البيعة لواحد من الناس فان هذه البيعة لا اعتداد بها وليست لها الصفة الشرعية التى تجبر باقى افراد الأمة على الدخول فى طاعة من بايعته هذه الجماعة ».

ومن العلماء المسلمين فى العصر الحديث الذين يرون أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الامام اختيارا نهائيا الدكتور عبد الحميد متولى ويقول(١١) : « وهؤلاء هم من يطلق عليهم أهل الحل والعقد وبمجرد مبايعة هؤلاء للخليفة تنعقد مبايعته وتتم امامته وتجب طاعته على جميع افراد الأمة ، ويتبين من ذلك أن من لهم حق اختيار الخليفة (أى مبايعته) ليس عامة الشعب » .

وهذا ما ذهب اليه الدكتور احمد شلبى من أن اختيار الامام يتم بواسطة اهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة ويختارونه باسمها ويقول صراحة(١٢) : « وليس للعامة شأن فى اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون التقويم وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير » .

الرأى الثانى ـ ثبوت الامامة ببيعة الأمة بناء على ترشيح أهل الحل والعقد :

وذكر الدكتور فتحى عبد الكريم رأى الذين ذهبوا الى أن بيعة اهل الحل والعقد لم تعد اختيارا نهائيا للامام وانما تعتبر مجرد ترشيح منهم لتختاره الأمة بناء على ذلك فلا تثبت الامامة الا بعد تمام بيعة الأمة ورضاهم فيقول(١٣) : « أما الرأى الثانى فيرى اصحابه أن اهل الحل والعقد ـ واولى بنا أن نسميهم نواب الأمة ـ لا تعدو وظيفتهم الترشيح لمنصب الخليفة وبعد تمام الترشيح يبايع جماهير المسلمين الخليفة

---

(١١) مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦ م ، ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩

(١٢) السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى للدكتور احمد شلبى مكتبة النهضة المصرية مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٦٤ م ، ص ٤٨

(١٣) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥١ ـ ٢٥٢

وبذلك وحده يصبح اختياره نهائيا ، فالبيعة هنا شبيهة بالاستفتاء الشعبى» ·
ولم ينقل الينا الدكتور فتحى عبد الكريم نصا واحدا يصرح بذلك من اقوال العلماء القدماء من أهل السنة والجماعة الذين ذهبوا الى هذا الرأى · وانما ذكر « أن الخوارج يرون ان الخليفة لا يكون الا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين ولا يقوم به فريق دون فريق ولا جمع دون جمع »(١٤) ·

وأما بعض العلماء المعاصرين فنجد آراءهم أكثر صراحة ووضوحا فى أن أهل الحل والعقد ليسوا سوى لجنة ترشيح وان الاختيار النهائى هو للأمة · ومن القائلين بهذا الرأى الدكتور سليمان الطماوى فى « السلطان الثلاث فى الاسلام » ، والدكتور محمد كامل ياقوت فى « الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام »(١٥) ·

ويستنتج الدكتور سليمان محمد الطماوى من آراء العلماء القدامى ـ ومنهم الغزالى ـ أن اختيار أهل الحل والعقد لم يكن اختيارا نهائيا للامامة بل يعتبر مرحلة الترشيح التى تتطلب الموافقة النهائية عليه من باقى المسلمين ويقول(١٦) : « ان جميع الفقهاء الذين درسوا هذا الموضوع متفقون على ضرورة أن يتم ترشيح الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد · ولكن كلا منهم غير واضح فيما يتعلق بالأثر القانونى المترتب على هذه الخطوة · غير أن المتأمل فى كلامهم لا بد وأن ينتهى الى أن اختيار الخليفة لا يمكن أن يكون تماما الا بموافقة باقى المسلمين ، وباقرارهم لاختيار أهل الحل والعقد صراحة أو ضمنا ، ولقد لمس الامام الغزالى هذا المعنى وأبرزه أجمل ابراز فهو يرى انه اذا صح الترشيح بواحد من أهل الحل والعقد فان ذلك بذاته لا يعنى أن المرشح قد أصبح خليفة ، واستشهد على صحة قوله بما تم فى اختيار الخليفة الأول

---

(١٤) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٣
(١٥) نفس المرجع ص ٢٥٢
(١٦) السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الاسلامى للدكتور سليمان محمد الطماوى دار الفكر العربى الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م ، ص ٣٧٣

أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول (١٧) : « ولو لم يبايعه غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة فان شروط ابتداء الانعقاد وقيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة فان المقصود الذى طلبنا له الامام جمع شتات الآراء فى مصطدم تعارض الأهواء ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان » .

وأوضح الدكتور محمد كامل ياقوت أن المرشح فى جميع الأحوال بلا استثناء يتم عرضه على الأمة ليتحقق له منها الاختيار العام المعبر عنه بـ « البيعة الكبرى أو البيعة العامة »(١٨) .

وقد استند بعض العلماء المعاصرين فى الاثبات على أن بيعة أهل الحل والعقد لم تكن اختيارا نهائيا الى عبارات بعض العلماء القدماء مثل الماوردى وابن تيمية والتى تضمنت على أهمية بيعة جماهير الأمة .

فالماوردى يقول(١٩) : « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطهم فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » .

وعلق عليه الدكتور محمد ضياء الدين الريس بقوله(٢٠) : « فكان الناس لا بد اذن أن يبايعوا بعد اختيار أهل الحل والعقد وهذه المبايعة منهم هى تصديق على الاختيار الأول ولهم الحق حينئذ أن يبايعوا

---

(١٧) فضائح الباطنية للامام الغزالى ص ١٧٧ باختصار .
(١٨) انظر الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام للدكتور محمد كامل ياقوت ص ٤٩٤ وما بعدها وكذلك فى الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٣
(١٩) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧
(٢٠) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

او يتوقفوا . ويستنتج من ذلك أن أهل الاختيار هم ـ كما يمكن أن نقول اليوم « لجنة ترشيح » ويدل على ذلك عبارة وردت فى أثناء تقرير الماوردى للمذاهب وهى « لأن مقصود الاختيار تمييز المولى »(٢١).

وكذلك بعض عبارات الامام ابن تيمية قد يفهم منها على أن الاختيار النهائى يكون للأمة حيث يقول(٢٢) : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد . قال الامام أحمد : ما كان فى القوم من بيعة عثمان كانت باجماعهم فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار اماما والا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه على وغيره من الصحابة ـ أهل الشوكة ـ لم يصر اماما » .

وفى الحقيقة اننا لا نجد من جمهور العلماء المتقدمين نصا واحدا يصرح بهذا الرأى الذى يقول ان اختيار أهل الحل والعقد بمثابة الترشيح ، فعبارة الماوردى لا يمكن الاستدلال بها على أن اختيار أهل الحل والعقد مجرد ترشيح ، وقوله : « من يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » انما يدل على الاختيار الأفضل حتى تلتزم عامة الناس بدون تاخير ولا توقف عن البيعة الواجبة عليهم . وأما عبارة ابن تيمية : « أن عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له » انما يراد بالناس هم اهل الشوكة والقدرة فحسب وليس بعامة الناس كما ظهر من قول الامام أحمد بذلك ، وكذلك ظهر فى عبارة أخرى له أثناء كلامه فى مسألة مبايعة أبى بكر الصديق حيث يقول ابن تيمية(٢٣) : « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة » ومثل هذا ما يقوله الامام الغزالى(٢٤) :

---

(٢١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

(٢٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ١ ص ٣٦٩

(٢٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

(٢٤) فضائح الباطنية لأبى حامد الغزالى تحقيق عبد الرحمن بدوى ، مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت ، ١٩٦٤ م ، ص ١٧٧

« فان شرط ابتداء الانعقاد وقيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة » ثم قال : « ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشـوكة الا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان » . فالعبرة اذن بأغلبية أهل الحل والعقد .

* * *

● **الراى الراجح فى مسالة الاختيار النهائى فى ثبوت الامامة :**

ونوافق راى الدكتور فتحى عبد الكريم حيث يقول(٢٥) : « ولترجيح أحد الرايين السـابقين على الآخر نقول بأن هذه المسـالة ليس فيها نص فاذا ما اريد الاستناد الى شىء فى هذا الخصوص فانما يكون الاستناد الى فعل الصحابة فى تولية كل من ابى بكر وعمر وعثمان وهو ما يقـال انه كان محل اجماع المسلمين » .

وبعد ان حلل الدكتور فتحى عبد الكريم الوقائع التاريخية للبيعـة التى جرت فى تولية الخلفاء الثلاث ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ليحقق مسـالة الاجماع فى هـذا الأمر قرر « ان البيعة لهؤلاء الثلاثة كانت فقط من اهل المدينة ولم يشـارك فيها بقية المسلمين الموجودين فى المناطق الأخرى كمكة والطائف ـ فى حالة ابى بكر ـ وبقية الأمصار التى فتحها المسلمون وانتشر بها الاسلام والمسلمون ـ فى حالة عمر وعثمان ـ كمصر والشام والعراق وغيرها »(٢٦) .

وكان فى المدينة حينئذ كبار الصحابة وهم الذين يمثلون اهل الحل والعقد فى المسلمين باعتبارهم نواب عن جماعة المسلمين . وذكر الطبرى

---

(٢٥) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٦ وانظر تاريخ المذاهب الاسـلامية للشيخ محمد ابى زهرة جـ ١ ص ١٠٢ وانظر كذلك تدوين الدستور الاسلامى لأبى الأعلى المودودى ص ٥٦

(٢٦) الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٦ . وانظر تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد ابى زهرة جـ ١ ص ١٠٢ . وانظـر كذلك تدوين الدستور الاسلامى لأبى الأعلى المودودى ص ٥٦

فى بيعة ابى بكر الصديق فى المسجد حيث يقول(٢٧) : « فحضر كبار المسلمين وكل راى فيهم وهم الذين بايعوا » . وهؤلاء المبايعون الكبار من اهل المدينة هم الذين اعتد ببيعتهم فى عقد الامامة والخلافة كما عبر عن ذلك على كرم الله وجهه حين اتاه الناس فى داره يريدون بيعته فقال : « ليس ذلك اليكم ، انما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به اهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة »(٢٨) . ويبدو من تصريح على رضى الله عنه هذا ان البيعة لا تكون من جماهير المسلمين ايا كانوا وانما من فئة معينة منهم هم الذين يمثلون الأمة كلها وهم اهل الحل والعقد فيها وهم الذين وصفهم بأنهم أهل الشورى واهل بدر(٢٩) .

واذا سلمنا ان عامة المسلمين فىالمدينة قد شاركوا فىالبيعة وان الخلفاء قد تلقوا البيعة من جماهير المسلمين فى المدينة . ولكنه لا يثبت تاريخيا أن هؤلاء الخلفاء قد تلقوا البيعة من المسلمين الموجودين بالأمصار الأخرى التى فتحها المسلمون وامتد اليها الاسلام كمكة والطائف ومصر والشام وغيرها . ولا معنى لتلقى البيعة من أهل المدينة فقط دون غيرهم من المسلمين فى الأمصار الا باعتبار أن المدينة هى عش الاسلام وان اهلها من المهاجرين والأنصار هم حماته والسابقون اليه . وذلك معناه انهم النخبة أو الصفوة الذين يمثلون الأمة الاسلامية الناشئة . هم أولوا الرأى والعقل فيها . وهم أهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية(٣٠) .

ويرجح الدكتور فتحى عبد الكريم أن بيعة اهل الحل والعقد كانت اختيارا نهائيا وملزما وعلى جميع الأمة الطاعة ويقول(٣١) : « فالذى

---

(٢٧) تاريخ الرسل والملوك للطبرى مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥م القسم الرابع ص ٢١٣٨

(٢٨) الامامة والسياسة لابن قتيبة جـ ١ الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٣ م) ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى بمصر ص ٤٦

(٢٩) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٧

(٣٠) المصدر السابق ، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

(٣١) نفس المصدر ص ٢٥٨ .

يدل عليه فعل الصحابة هو أن الاختيار كان لأهل الحل والعقد سواء أخذناهم بالمعنى الضيق أى أهل الحل والعقد فى المدينة ، أو بالمعنى الواسع أى أهل المدينة جميعهم باعتبارهم أهل الحل والعقد فى الأمة الاسلامية . وأن اختيارهم ذلك كان اختيارا نهائيا لا يتوقف على موافقة جماهير المسلمين » ولكن الدكتور فتحى عبد الكريم لا يعتبر هذا الحدث اجماعا « لأن كثيرا من الصحابة رأوا أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد فى كل بلد . ومن هذا الرأى معاوية وعمرو بن العاص وعائشة والزبير وابنه عبد الله وطلحة وابنه محمد والنعمان بين بشير وغيرهم »(٣٢) من بقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة على رضى الله عنه . وأورد ابن خلدون حجتهم « أن بيعته لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر الا قليل ولا تكون البيعة الا باتفاق أهل الحل والعقد ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم »(٣٣) .

وعلى كل حال فقد انتهى الأمر الى ترجيح الرأى القائل أن الامامة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وأن اختيارهم يكون نهائيا وملزما وليس مجرد ترشيح يتعين التصديق عليه من جماهير المسلمين بالبيعة العامة فبيعة الجماهير ما هى الا تعبير عن الولاء والالتزام بالأمر الواقع والاشتراك فى الحياة السياسية التى يتميز فيها الحاكم عن المحكومين ، وهذا هو رأينا .

ونوافق رأى الدكتور فتحى عبد الكريم أن الخلاف فى مسألة ثبوت الامامة ببيعة خاصة أم بيعة عامة ليس بذى خطر ، ولكن الأهم من ذلك هو أن يتحقق رضا الأمة فى شخص الامام المختار وذلك لسببين(٣٤) :

---

(٣٢) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٨ ، وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون الفصل ٣٠ ص ٢١٤ .

(٣٣) مقدمة ابن خلدون الفصل ٣٠ ص ٢١٤

(٣٤) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٩ باختصار وتصرف .

١ ـ أن كلا من الطريقين تعد طريقا صالحا فى اختيار الامام أو انتخاب رئيس الدولة اذا تحقق به رضا الأمة وسواء تم الاختيار بواسطة اهل الحل والعقد ـ أى بطريق غير مباشر ، أو بمباشرة جماهير المسلمين أى بطريق الاستفتاء العام ـ فان كلا من الطريقين مأخوذ به فى الدساتير الحديثة(٣٥) ٠

٢ ـ أن هذه المسألة ليس فيها نص ولا اجماع وهى من المسائل التى يكون للمسلمين أن ينظموا أمرها ويجتهدوا فيها بما يلائم ظروفهم وليس ثمة ما يحول بينهم وبين جعل اختيار الامام موكولا الى جماهير المسلمين عامة أو الى أهل الحل والعقد خاصة ما دام ذلك يحقق المبدأ الأساسى من الاختيار وهو رضا عامة المسلمين عن امامهم وانتظام أمورهم تحت قيادته ٠

فالواقع أن الحكم القائم على الرضا له حقائق وأشكال ، فمن الحقائق حرية الأمة فى اختيار امامهم وابداء الرأى والنصيحة لأمرائهم ٠ وأما الأشكال فهى نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب واجراءاته وصناديق الاقتراع وما اليها ، لأنها وسيلة الى حرية الحكم وليست غاية مقصودة لذاتها ٠ فقد تكون دساتير وقوانين وصناديق اقتراع ولا حرية فى الاختيار ، وقد توجد الحرية ولا يوجد شىء من هذه الوسائل والأدوات ٠ وقد تم اختيار الخلفاء الراشدين بموافقة جماهير الأمة والمحكومين ولم يكن واحد منهم مفروضا على الأمة بغير اختيارها أو مختارا لغير مصلحتها ولم يكن اختيار الخليفة ملزما لو لم يكن مطابقا لرأيها وتقديرها(٣٦) ٠

---

(٣٥) وعلى سبيل المثال فان دستور الجمهورية الرابعة فى فرنسا الصادر فى سنة ١٩٤٦ كان يأخذ باختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان أى بواسطة نواب الأمة ثم عدل عن ذلك فى دستور السنة الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ فأصبح اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق استفتاء الشعب ٠ نقلا عن الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٩

(٣٦) انظر الدولة والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ بتصرف ٠

ولا شك أن موافقة الارادة العامة ورضا جماهير المسلمين فى أمر اختيار امامهم من الأمور الأساسية التى يجب على أهل الحل والعقد مراعاتها ، ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس(٣٧) : « ان علماء الاسلام على اختلاف منازعهم لم يكونوا يقصدون فى أى حال من الأحوال أن يكون اختيار الامام الا عن طريق المبايعة الصحيحة الحرة وأن الاختيار لا بد أن يظفر بالموافقة العامة ولا بد أن يكون تعيين الامام بالمشاورة والرضا » .

* * *

(٣٧) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٢٩

obeikandl.com

المبحث الثانى

البيعة طريقة مثالية وواقعية فى اختيار الامام

قد يعترض الباحثون عن النظام المثالى فى مسألة اختيار الامام او انتخاب رئيس الدولة على ما قرره العلماء المسلمون القدامى أن مهمة اختيار الامام يجب أن توكل الى أهل الحل والعقد وهم جماعة خاصة دون باقى جماهير المسلمين وعامة الناس . وكان الأفضل عندهم أن تسند مهمة الاختيار الى كل بالغ عاقل من أفراد الأمة لا فرق فى ذلك بين واحد وآخر حتى يكون الاختيار معبرا تمام التعبير عما ترتضيه الجماهير ، وسواء فى ذلك أن يكون هذا الاختيار قد تم بطريق مباشر كالاقتراع العام أو بطريق غير مباشر كأن يتم الاختيار بواسطة هيئة خاصة تنتخبها الأمة(١) .

ويرى عبد الكريم الخطيب(٢) أن أسلوب الانتخاب العام الذى يطبق فى الدول الديمقراطية الغربية أقرب الى النظام المثالى من أسلوب البيعة فى النظام السياسى الاسلامى الذى جرى عبر العصور التاريخية كلها ، ويقول(٣) : « ولا شك أن التعاقد العام (الانتخاب) يتيح للجسد السياسى للأمة مجالا تتحرك فيه جميع اعضائه وهذا يجعل الحاكم ازاء الشعب كله بجميع أفراده وطوائفه ، أما البيعة فانها تحجز عامة الناس عن النظر فى الحاكم الذى يقوم عليها وبهذا تفقد ذلك الشعور الذى يصلها به والذى يشير الى ان لها شأنا معه كما ان الحاكم هنا لا يحسب للأمة فى مجموعها حسابا وانما ينظر الى هؤلاء النفر الذى لهم حق البيعة

---

(١) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٢٧ بتصرف .

(٢) انظر الخلافة والامامة للاستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢٨٧ ـ ٢٩١

(٣) المرجع السابق ص ٢٩١ .

من أولى الحل والعقد وحدهم ، ويعلل عبد الكريم الخطيب(٤) تفضيله أسلوب الانتخاب فى النظم الديمقراطية على أسلوب البيعة فيقول : « ان البيعة تنطوى على قصور كبير فى مجال التعرف على الرأى العام كما أنها تنطوى على غبن واضح لحق الأفراد السياسى ذلك الحق الذى تقتضيه المساواة التى أقامها الاسلام مبدأ واضحا صريحا بين المسلمين » .

ويبدو فى نظر المعترضين أن قصر اختيار الامام على جماعة خاصة أو أهل الحل والعقد كأنه يحرم المواطنين من حقهم فى الاختيار الأمثل ويترتب على ذلك أن هذا الاختيار لا يعبر عن الارادة العامة تعبيرا صحيحا . ونتيجة لذلك كان هذا بعيدا عن النظام المثالى فى اختيار الامام وانتخاب رئيس الدولة .

وكتب الدكتور محمد رأفت عثمان ردا على مثل هذا الاعتراض ويرى أننا اذا كنا حقا نبحث عن الطريقة المثلى لاختيار رئيس الدولة يجب علينا أن نسلم بأمرين(٥) :

١ ـ أن الاختيار الأمثل للامام أو رئيس الدولة يجب ألا يوكل الا الى من توافرت فيه مقدرة التفرقة بين من يصلح ومن لا يصلح لتولى هذا المنصب الخطير ، وتوافر هذه المقدرة لا يتحقق الا بأن تفرض شروط وصفات خاصة فيمن يصلح قيامه بهذه المسئولية ، شروط وصفات من شأنها أن توجد فى القائمين بهذه المهمة الصلاحية الكاملة لها وذلك لأنه لما كان الامام لا يختار الا ممن توافرت فيه شروط خاصة تؤهله للقيام بأعباء هذا المنصب كان لزاما الا يوكل اختياره الا الى أشخاص تتوافر فيهم مقدرة التفرقة بين من تحققت فيه هذه الشروط وبين من لم تتحقق فيه .

٢ ـ أنه لا يصح ادعاء أن التنظيمات البرلمانية تمثل الشعب كله تمثيلا صحيحا سواء فى ذلك الشعوب التى بلغت مستوى رفيعا من العلم

---

(٤) الخلافة والامامة للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢٩٢

(٥) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٢٨ باختصار وتصرف .

والنضج السياسى والشعوب التى لم تبلغ بعد هذا المستوى . وذلك لعدة اسباب :

(ا) أن البرلمان بأجمعه قد لا يمثل سوى أقلية ضئيلة من الناخبين وذلك لأن أصوات الغائبين الذين لم يدلوا بآرائهم فى الانتخابات يشكلون عددا كبيرا بالنسبة الى باقى أفراد الناخبين واضافة الى الأصوات الفاشلة التى حصل عليها المرشحون الذين لم يكتب لهم النجاح فى هذه الانتخابات ومجموع هذه الأصوات يشكل عددا كبيرا قد يكون الأغلب بالنسبة الى باقى الأصوات . وعلى ذلك فالبرلمان قد لا يمثل الا أقلية ضئيلة بالنسبة الى عدد الناخبين وبالتالى لا يمثل الاتجاهات الحقيقية لمجموع الأمة . وهذا فضلا عن انه من الملاحظ أن يحدث فى كثير من البلاد خضوع الأغلبية البرلمانية لسيطرة عدد قليل من الزعماء السياسيين حسب اهوائهم وميولهم . وقد لا تتوافق هذه الميول مع ميول الجماهير(٦) .

(ب) فساد الانتخابات فى كثير من الأحوال ولا تخلو من استعمال طرق كثيرة فيها غير مشروعة ، من الغش وخداع الجماهير واغرائهم بالرشوة والتغرير بهم بقصد أصواتهم مما يؤثر فى نتيجة الانتخابات تاثيرا كبيرا .

(جـ) أننا لو سلمنا جدلا بأن الانتخابات تتم بطريقة نظيفة خالية من ما يشوبها . وفرضنا أن البرلمان يمثل فعلا ارادة أغلبية الناخبين فاننا لا نسلم أن البرلمان يمثل جماهير الأمة طول الوقت لاختلاف النزعات فى الجماهير وتغير اتجاهاتهم فى المدى الطويل . وأما الادعاء بأن البرلمان يمثل جماهير الأمة طول الوقت فهذا يكون نوعا من السيادة للنواب(٧) .

* * *

(٦) انظر رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت عثمان ص ٢٣٠

(٧) انظر القانون الدستورى والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص ١٠١ وما بعدها . نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رأفت ص ٢٣٠ ببعض التصرف .

● طرق اختيار رئيس الدولة فى الأنظمة السياسية المعاصرة :

واذا لاحظنا الأنظمة السياسية فيما يتعلق بكيفية اجراء انتخاب رئيس الدولة فى عصرنا وجدنا انها اتخذت اربع طرق « اما أن يتم انتخابه بطريقة الاقتراع العام المباشر ، واما أن يتم انتخابه عن طريق البرلمان ، واما أن ينتخب عن طريق جمعية ، واما أن ينضم هؤلاء المندوبون الى أعضاء الجمعية التشريعية وينتخبون جميعا رئيس الجمهورية »(٨) ٠

ويبدو لنا أن كل طريقة من هـذه الطرق فى الحقيقة غير صالحة كطريقة مثالية للوصول الى الشخص الذى يجب فعلا اختياره لمزاياه الحقيقية وذلك استنادا لواقع تكوين المجتمع البشرى ٠

وقد قسم الدكتور محمد رافت عثمان جموع أى شعب من شعوب العالم بالنسبة الى نضج التفكير والمقدرة على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح لسياسة الدولة الى ثلاث رتب(٩) :

١ ـ الرتبة الأولى : من الذين توافرت فيهم القدرة على التمييز بين الصالح وغير الصالح لهذا المنصب ، وهؤلاء هم القلة بالنسبة الى جموع الشعب فى الشعوب المتأخرة وفى الشعوب التى بلغت مستوى متوسطا من النضج الفكرى والوعى السياسى ٠

٢ ـ الرتبة الثانية : وهى الذين عندهم بعض من هذه المقدرة وهم الأكثر قليلا بالنسبة الى الفئة الأولى من الشعوب المتأخرة والشعوب المتوسطة ٠

٣ ـ الرتبة الثالثة : وهى من ليس عندهم شىء من هـذه المقدرة وهؤلاء هم الكثرة الكثيرة من أفراد الشعب فى الأمم المتأخرة وهم القلة فى الأمم المتقدمة ٠

---

(٨) انظر الدول والدساتير للأستاذ فتحى رضوان ص ٩١ وما بعدها باختصار نقلا عن رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٣١

(٩) انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ بتصرف ٠

والواقع أن طبيعة تكوين المجتمع البشرى لا يمكن أن يرتفع كل الناس مستواهم الى اقصى درجات الرقى السياسى والخلقى . ولم يصل الانسان فى عصر من العصور السابقة الى المستوى المثالى الا العدد القليل منهم وهؤلاء هم القادة والأمراء والعلماء وهم الذين انتظم بهم أمور الحياة الاجتماعية والسياسية . وكثير من الناس كانوا مستعدين لاتباع هؤلاء الصفوة وطاعة أوامرهم . وليس لديهم معلومات كافية عن أمور السياسة والرياسة حتى يستطيعوا الحكم الصحيح فى الاختيار أو التأييد . وأما بالنسبة للغالبية العظمى من الناس فلا رأى لهم فى أمور السياسة والرياسة ولا يهمهم من قريب أو بعيد فى من يكون رئيس الدولة .

وبناء على ذلك الواقع اذا اردنا تحقيق الطريق المثالى فلا ينبغى أن توكل مهمة اختيار رئيس الدولة الا الى من توافرت فيه صلاحية الاختيار السليم . بل يجب ألا توكل هذه المهمة الى عامة الناس اذ أنها لا تميز غالبا بين من يصلح ومن لا يصلح ، واذا ما أخذ برأيها فغالبا ما تخطىء فى الاختيار . وهذا فضلا عن أنه يمكن استهواؤها بشتى الطرق التى تتبع فى انتخابات الرياسة وغيرها . وكذلك لا ينبغى اشتراك من عندهم بعض المقدرة على الاختيار ولكنهم لم يملكوا الصلاحية الكاملة للاختيار الصحيح والسليم واذا دخلوا فى أمر الاختيار قد يؤدى الى اختلال النظام المثالى المطلوب(١٠) .

* * *

● **رأينا فى الاختيار الأمثل :**

ونؤيد ما ذهب اليه بعض العلماء المسلمين الذين يرون عدم تسليم مهمة اختيار الامام أو رئيس الدولة الى افراد لم تكن لديهم الصلاحية التامة للاختيار الأمثل والأصلح وتلك الصلاحية لا تتوافر الا فى عدد قليل

---

(١٠) انظر رئاسة الدولة للدكتور محمد رأفت ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ بتصرف .

من الناس وهم الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد حسب تعبير العلماء المسلمين .

لقد كان العلماء المسلمون الأوائل الذين بحثوا فى مسألة اختيار الامام لا يكفى اشتراطهم على أهل الحل والعقد توافر المقدرة على التمييز بين من يصلح للامامة ومن لا يصلح لها فحسب بل اشترطوا أن يكون هؤلاء من مشاهير الأمة وفضلائهم ممن يتبعهم الناس ويثقون بهم وبآرائهم وبقراراتهم كما عبر عنهم الرملى شارح المنهاج « لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس »(١١) .

وقد قرر الدكتور محمد رافت عثمان انه لا يتحقق الطريق المثالى والاختيار السليم من عامة الناس وانما يتحقق من جماعة خاصة مؤهلة لذلك « وهم القادرون على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح للرياسة حتى لو فرضنا علو مستوى شعب فى نضجه السياسى والعلمى والخلقى ووعيه بواجباته وحقوقه حتى صارت هذه الطائفة هى الغالبية العظمى من أفراد الشعب وتحققت فيهم الشروط والصفات التى يمكن بوساطة تحققها الاطمئنان الكامل الى اختيار الرئيس »(١٢) . فليس غير هؤلاء من يمكن الركون اليه فى مهمة اختيار الامام أو رئيس الدولة .

وذكر صاحب « المنهج فى علم السياسة » الأستاذ الدكتور محمد طه بدوى أن الكم العددى البشرى لا يمثل قيمة بذاته فى النظام السياسى الاسلامى ويقول(١٣) : « ان العبرة فى القيام على شئون الجماعة ليست البتة بالكم البشرى وانما هى فى الاسلام بالكيف . ان تسلط السواد الأعظم من الناس على المصلحة العليا للجماعة مرفوض فى

---

(١١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى جـ ٧ ص ١٢٠ ، وكذلك حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ص ١٣٠

(١٢) رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد رافت ص ٢٣٣

(١٣) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدوى أستاذ العلوم السياسية كلية التجارة جامعة الاسكندرية طبعة كلية التجارة ١٩٧٩ ، ص ٨٤

الاسلام ، ذلك بأن تدبير هـذه المصلحة يقتضى درجة من العلم والحكمة لا تتوفر بذلك السـواد . ان العبرة فى تولـى شئون الجمـاعة ـ فـى الاسلام ـ للايمان والعلم اللذان هما يرفعان أصحابهما درجات فوق من عداهم . انها اذن ودون ما حاجة الى اجتهاد « حكومة الخيرة » وليست البتة تسلط السواد الأعظم المهىء للغوغائية » .

ثم اكد الأستاذ الدكتور محمـد طه بدوى على أهميـة تخصيص جماعة خاصـة لاختيار الامام دون السـواد الأعظم من عامة النـاس فيقول(١٤) : « انه لا مجال البتة فى شـئون تولى المصلحة العليـا للجماعة للسواد الأعظم لمجرد كونه كثرة وانما هـذا المجال من شأن الفضلاء ذوى العلم والرأى والحكمة سواء فيما يتصل بأهل الاختيار أو بأهل الامامة فليس أهل الاختيار هم ـ فى الاسلام ـ من الغوغاء وانما من الخيرة (الخيرة قلة فى كل زمان ومكان) ، وأهل الامامة كذلك ومن باب أولى » .

وهكذا اتفق العلماء المسلمون من القدامى والمعاصرين أن النظام السياسى الاسلامى يقرر مبدأ تخصيص جماعة مؤهلة توكل اليها مهمة اختيـار الامام أو انتخاب رئيس الدولة دون باقى أفراد الأمة وعامة الناس ، وكان هـذا المبدأ أقرب الى النظام المثالى فى الاختيار السليم والانتخاب الصحيح وهو نظام واقعى نجح تطبيقه فى صدر الاسلام نجاحا باهرا ويمثل أساسا مهما يساعد الباحثين المسلمين فى عصرنا فى اجتهادهم لايجاد طريق الاختيار الأمثل والأصلح الذى ينشده الاسـلام فى نظامه السياسى وتشريعه الدستورى .

* * *

(١٤) المنهج فى علم السياسة للدكتور محمد طه بدرى ص ٨٥ .